مال ذي الرحم المحرم من بيت غيره يقطع ومن سرق من زوجته او من سرقت
من زوجها لم يقطع مطلقا وقال الشافعي يقطع وقال مالك ان سرق من
بيت سوى الذي هما فيه يقطع والا فلا ومن سرق من سيده وزوجته اي
زوجة سيده ومن زوج سيدته ومن مكاتبه ومن ختنه وصهره ومن
مغنم من الغنيمة ومن حمام ومن بيت اذن للناس في دخوله ويدخل
ذلك في حوانيت التجار لم يقطع هذا جواب الشرط ومتعلق بالجميع وعند
ابي يوسف ومحمد اذا سرق من بيت ختنه وصهره يقطع فيهما وعن ابي
حنيفة اذا سرق ثوبا من تحت رجل في الحمام يقطع وعندهما لا يقطع وهو
ظاهر المذهب وعليه الفتوى هذا اذا اخذ نهارا اما اذا اخذ ليلا فيقطع
ومن سرق من المسجد او من غير الحرز متاعا وربه عنده حافظ قطع وان لم
يخرجه عنه والا فلا والمراد بالرب الحافظ وان سرق ضيف ممن اضافه
او سرق من الدار شيا الحالة لم يخرجه من الدار الى الصحن لا يقطع وان
اخرجه من حجرة الى صحن او نقب بيتا فدخل فيه واحد والقى شيا في الطريق
وخرج ثم اخذه او حمله اي المسروق على حمار فساقه واخرجه قطع في جميع
الصور المذكورة خلافا لزفر في الالقاء في الطريق ثم الاخذ فان عنده لا يقطع
وانما قيد بقوله فدخل لانه اذا لم يدخل فيه بنفسه بل ادخل يده فيه واخذ
شيا لا يقطع خلافا لابي يوسف كما سياتي وقيد بقوله واخرجه لانه لو حمل الحمار
فخرج السارق وذهب الى منزله ثم خرج الحمار بعد ذلك وجاء الى منزله لم يقطع
وكذا اذا اخرج الحمار قبل خروج السارق كذا في المحيط وان ناول اخر من
خارج او ادخل يده في بيت ولم يدخل هو بنفسه واخذ او طر اي قطع
وشق صرة ماخوذ من قولهم دراهم مصرورة اي مشدودة او سرق من
قطار بعيرا خارجة من كم او سرق من قطار بعيرا او حملا لا يقطع في جميع
الصور المذكورة خلافا لابي يوسف في صورة ادخال اليد وطر الصرة فان
عنده يقطع فيهما وانما قيد بقوله خارجة لانه اذا ادخل يده في الكم وقطعها
واخذها يقطع كما ياتي في اخر هذا الفصل قوله وان ناول اخر اي ان اعطى رجل
اخر من خارج البيت لا يقطع واحد منهما مطلقا سواء كان اخرج الداخل يده فناولها
من يد الداخل وعن ابي يوسف ان كان الخارج ادخل يده حتى ناول الاخر المتاع
فالقطع عليهما وان كان الداخل اخرج يده مع المتاع حتى ياخذ منه الخارج فيقطع
الداخل فقط قوله او سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع مطلقا سواء كان معه
سايق يسوقه او قايد يقوده او لا لان مقصود القايد والسايق القود والسوق
وقطع المسافة دون الحفظ وانما يجب القطع اذا كان المسروق محفوظا مقصودا
حتى لو كان مع الاحمال من يتبعها للحفظ يقطع وان شق الحمل فاخذ منه
متاعا او سرق جوالقا فيه متاع يبلغ نصابا وربه يحفظه او نايم

عليه

البيت صح

بانه لم يكن ربه عنده هو

الا اذا كان بابه مغلقا فحينئذ يقطع في النهار ايضا كافي هو

الصحن الدار او اغار من اهل الحجرة على حجرة او نقب صح

اي اخذ بسرعة قال صاحب المغرب اغار لفظ شمس الائمة الحلواني والصغرى لفظ محمد وان اغار انسان من اهل المقاصير على مقصورة اخرى ولفظ شمس الائمة السرخسي كذا ذكر في باب السرقة غير ولانه اصح لان الاغارة اخذ مال في خفاء وخلسة ولذلك سمي السارق به لانه يسارق عين المسروق منه والاغارة اخذ في المجاهرة مكابرة ومغالبة كذا في الفوائد الظهيرية نهاية هه

٧٦

عليه او بقربه بحيث يكون حافظا له ويعدها حافظا عرفا او ادخل يده في صندوق
او في جيب غيره او كمه فاخذ المال قطع في الصور المذكورة فصل
في كيفية القطع واثباته وتقطع يمين السارق من الزند اي الرسغ ويحسم
الحسم بالحاء المهملة والسين المهملة الكي ويقطع رجله اليسرى من الكعب
ان عاد الى السرقة ثانيا فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب ويعزر ايضا ولم
يقطع شيء منه وقال الشافعي تقطع يده اليسرى في المرة الثالثة ورجله
اليمنى في المرة الرابعة وفي فتاوى السراجية للامام ان يقتله سياسة
لمن سرق اي لا يقطع كما لا يقطع يمين من سرق اولا وابهامه اليسرى
مقطوعة او ابهامه اليسرى شلا او اصبعان منها اي من اليسرى مقطوعتان
سواها اي سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة وانما لم يذكر حكم السارق
الاشل اليد اليسرى او لا قطع لانه لما ذكر الحكم في الابهام المقطوعة ثمة
والشلاء علم منه انه لم يقطع فيه بطريق الاولى وانما قيد بقوله او اصبعان لانه
لو كانت اصبع واحدة مقطوعة سوى الابهام يقطع اليمين ولا يضمن بقطعه اليد
اليسرى من امر بخلافه وهو اليمنى عند ابي حنيفة مطلقا سواء قطع عمدا
او خطا وقالا لا شيء عليه ان قطع خطا وان قطع عمدا ضمن ارش يساره وقال
زفر يضمن في الخطا ايضا ولو اخرج السارق يساره وقال هذه يميني لم
يضمن اتفاقا وطلب المسروق منه السرقة بعد حضوره عند الحاكم
شرط القطع مطلقا سواء كان الثبوت بالاقرار او الشهادة هذا عندنا وعند
الشافعي لا يشترط المطالبة في الاقرار فيقطع وعند ابن ابي ليلى لا يشترط الطلب
ويقطع فيهما ولو كان المسروق منه مودعا او غاصبا او صاحب الربا بان اشترى
عشرين درهما بعشرة دراهم وقبضها ثم سرقة او مستعيرا او مستاجرا او
مضاربا او مبضعا او قابضا على سوم الشرا او مرتهنا وكل من له يد حافظة سوى المالك
كالاب والوصي يقطع السارق بطلبه وعند زفر والشافعي لا يقطع بخصومة هؤلاء
ما لم يحضر المالك ويقطع يد السارق بطلب المالك السرقة ايضا لو سرق منهم
الا ان الراهن انما يقطع بخصومته حال قيام الرهن بعد قضا الدين اذ لا حق له
في المطالبة بالعين بدونه لا بطلب المالك اي لا يقطع يد السارق الثاني بطلب
المالك او بطلب السارق لو سرق من سارق بعد القطع اي بعد قطع يد السارق
الاول وانما قيد بقوله بعد القطع لانه لو لم تقطع يد الاول تقطع الثاني بخصومة
الاول ومن سرق شيا ورده السارق قبل الخصومة وقبل الارتفاع الى الحاكم الى مالكه
او ولده او ذي رحمه ان كان في عياله او والده او جده او والدته او جدته او مكاتبه
وان لم يكونوا في عياله او ملكه اي ملك السارق المسروق بعد القضا او ادعى بالقطع بهبة
وتسليم او بشرا او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب بعد القضا قبل
الاستيفا لم يقطع في المسايل المذكورة كلها وعن ابي يوسف انه يقطع في المسئلة

وللامام قتل السارق سياسة لسعيه في الارض الفساد درر وهذا ان عاد واما قبله فلا نعم فليس من السياسة في شيء نهر قلت وقد مناعه معزيا للبحر في باب الوطء الموجب للحد انه التقييد بالامام يفيد انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ هههههه

وقد ما نصح